



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨ / ٢ / ١٣

بشاريخ ٢٠٠٧ / ٩ / ٥ صدر القرار الوزاري رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي بدأ العمل به من ٢٠٠٧ / ١٠ / ١ موضحاً بالمادة الخامسة منه المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الاشتراك .
وتيسيراً للعمل .. على جمهور المتعاملين مع صندوق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي يتم مراعاة ما يلي :-

أولاً : لا يشترط مطالبة العاملين بتغيير المهنة في بطاقة الأحوال المدنية عند التقدم للاشتراك في التأمين كسائق ، ويكتفى بتقديم صورة رخصة القيادة .

ثانياً : بالنسبة للعاملين الذين ينتمون إلى نقابات مهنية كالمحاسبين والصحفيين والصيدالة والمهندسين ... إلخ ، فيلزم تقديم صورة من شهادة العضوية بالنقابة المختصة .

ثالثاً : بالنسبة لعمال المقاولات والمخابز التي يلزم تحديد المهارة الخاصة بهم من وزارة القوى العاملة ومكاتب تشغيل المخابز بنفس الوزارة فإنه يتم التأمين عليهم بعد استيفاء شهادة تحديد مستوى المهارة طبقاً لما ورد بالقرار المشار إليه .

على أن يكتفى بصورة من المستندات المشار إليها للاحتفاظ بها بالملف التأميني بعد مطابقتها على الأصل بمعرفة المختصين بذلك .

رابعاً : على صندوق التأمين الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزير المالية

((د . يوسف بطرس غالي))